رحمه الله الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروي عنه الحق
الاول بالثاني والفرق قد اوضحناه قال ومن اشترى
جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل
حتى يقضى له على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع
على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب
على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء
بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع
والكفيل وموضعه اوايل الزيادات في ترتيب الاصل
ومن اشترى عبدا وضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل
لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم
وهي ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى
حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه
فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق
عرفا ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير
قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم
المبيع او قيمته فصح للاستيثاق والله اعلم

باب كفالة الرجلين

واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة
لان

لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف الاخر
كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصالة وبحق
الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للاول
فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة
ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه ورجع عليه فلصاحبه
ان يرجع على الذي ادى لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور
واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى المسئلة في الصحيح
ان تكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك
والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان على ما مر
وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما
تصح عن الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه واذا عرف
هذا فما اداه احدهما وقع شايعا عنهما اذ الكل كفالة
فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على
شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الدور لان قضيته الاستواء
وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما ادى بخلاف ما تقدم
ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما بنفسه
والاخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لانه كفل
بجميع المال عنه بامره قال واذا افترقا المتفاوضا
واذا ابرا رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع ولان ابراء الكفيل
لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل
عنه بكله على ما بينا ولهذا ياخذه به قال واذا افترقا